# التسهيلات والحوافز الجمركية لترقية الاستثمار في الجزائر ضمن إطار القانون 22-18

***Customs facilities and incentives to promote investment within the framework of Law 22-18***

**نبيل جحـــا** [1*]

**nabil Djeha** [1*]

[1] جامعة ابن خلدون بتيارت (الجزائر)، nabil.djeha@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 29-04-2024 تاريخ القبول: 25-09-2024 تاريخ النشر: 30-09-2024

**ملخص:** إن تصميم البيئة الاستثمارية شكل تحديا كبيرا للسياسات العمومية الاقتصادية، نظرا لتعدد محددات التأثير في القرارات الاستثمارية، حيث سعت الجزائر منذ 2019 إلى تحليل هذه البيئة والعمل على إعادة بنائها بكفاءة أكبر، وفق منهجية أساسها النظام القانوني والتنظيمي اللازم لاكتساب ثقة رؤوس الأموال، ومن بين هذه النظم، قانون الاستثمار الجديد 22-18، بالإضافة إلى تحديث الأنظمة المرافقة لهذا التوجه على غرار النظام الجمركي، فمن خلال هذه الورقة البحثية قمنا، ووفق المنهج الوصفي، بإحصاء التسهيلات والتحفيزات الجمركية وقراءة مدى انسجامها حقيقة، مع الإطار الجديد للاستثمار في الجزائر، وهذا بهدف معرفة ما يتوفر عليه النظام الجمركي، على أساس أن أغلب العمليات الاستثمارية مرتبطة بالتجارة الدولية، سواء تعلق الأمر بشراء المواد الأولية، الآلات والمعدات، بالإضافة إلى إمكانيات التصدير، وخلصت الدراسة إلى أن مكوناته النظام الجمركي وإمكانياته في التأسيس لبيئة جذابة ومحفزة للاستثمار، معتبرة وواسعة جدا تشمل الجانب الإجرائي والامتيازات الجبائية، على غرار القبول المؤقت، وإعادة التموين بالإعفاء، واسترجاع الحقوق الجمركية، إلا أنه يبقى على عاتق الفاعلين في البيئة الاستثمارية التسويق الجيد لهذه التسهيلات والامتيازات.

**كلمات مفتاحية:** قانون الاستثمار، النظام الجمركي، البيئة الاستثمارية، التنمية الاقتصادية. التحفيزات الجمركية.

**تصنيفات JEL :** K22، F13، G32.

***Abstract:*** *Designing an effective investment environment is a significant challenge within public economic policies, given the various factors influencing investment decisions. Since 2019, Algeria has endeavored to analyze and reconstruct this environment more efficiently, focusing on the necessary legal and regulatory framework to instill confidence in investors. Among these systems is the new Investment Law 22-18, alongside the updating of accompanying systems such as customs. Through this research paper, we have conducted a descriptive analysis of customs facilitations and incentives and their alignment with the new investment framework in Algeria. This is aimed at understanding the capabilities of the customs system, as most investment operations are linked to international trade. The study concludes that the customs system and its capabilities are crucial in establishing an attractive and stimulating investment environment, encompassing procedural aspects and tax privileges, such as temporary acceptance, exemption replenishment, and customs duty recovery. However, it remains the responsibility of actors in the investment environment to effectively market these facilitations and incentives.*

***Keywords:*** *Investment Law Customs System Investment Environment Economic Development Customs Incentives.*

***Jel Classification Codes:*** K22 ،F13 ،G32.

[*] **المؤلف المرسل**

## 1. مقدمة:

يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والاستدامة، فبغض النظر عن نوع الاستثمارات المصنفة وفقا لعدة معايير، فهي تؤدي إلى خلق أوعية متعددة تساهم في تغطية وسد فجوات المؤشرات الاقتصادية الناتجة عن الفرق بين ما هو ممكن وما هو مطلوب ودعمها وتعزيزها، فتقليص معدلات البطالة يتم بوجود وعاء يحوي فرصا للعمل، والنقص في القدرات المعرفية والتكنولوجية ضمن أساليب الإنتاج الحديثة يتم تغطيته باستقطاب وعاء معرفي متطور تساهم فيه الاستثمارات الأجنبية، أو الاستثمارات المحلية التي تعتمد على التكنولوجيات الحديثة، بالإضافة إلى أن الاستثمار يساهم كذلك في خلق أوعية ضريبية جديدة لدعم الإيرادات العمومية، فلا يمكن حصر الأوعية الناتجة عن الفعل الاستثماري والتي تؤدي في مجملها إلى تحديث الاقتصاد وتطور المجتمع. ولهذا تسعى الدول ومن بينها الجزائر إلى تحسين معدلات نموها باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية وتوجيهها وفق ما هو مرسوم من أهداف للسياسات العمومية عن طريق توفير بيئة استثمارية جذابة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال وضع مقاربات متعددة الجوانب يكون عمودها الفقري عبارة عن أنظمة تساهم في تنفيذ محتواها. ولهذا تم التركيز في الجزائر ضمن سياق اعتماد نموذج اقتصادي جديد على وضع الإطار القانوني الملائم لتحفيز واستقطاب رؤوس الأموال للاستثمار ، بالإضافة إلى تكييف وتسخير الأنظمة المؤثرة في نجاح سياسات الدولة لتوفير مناخ استثماري فعال، ومن بين أهم هذه الأنظمة نجد النظام الجمركي، الذي يتصف بميزة خاصة ضمن المنظومة الاقتصادية، لكونه يمثل الضمان الكافي لتحقيق التوازن بين متطلبات الاندماج العالمي والمحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية، وهذا لما يوفره من منظومة إجراءات فاعلة.

- **إشكالية البحث:** من خلال ما سبق تبرز الإشكالية التالية:

– هل هناك تسهيلات وتحفيزات جمركية حقيقية منسجمة مع الإطار الجديد للاستثمار في الجزائر؟

- **فرضيات البحث:** لمعالجة الإشكالية المطروحة وفق زاوية رؤيتنا، وضمن نطاق بحثنا، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

– الإطار القانوني الجديد للاستثمار في الجزائر يتناسب مع المقاربات المعتمدة في إرساء نموذج اقتصادي جديد، وفقا للتوجهات الاقتصادية في السياسات المتبعة.

– النظام الجمركي منسجم مع التحديات التي تقع على عاتقه في دعم الاستثمار، بالنظر إلى الإجراءات والآليات التي تهيكل أدوات عمله ضمن الإطار التشريعي والمؤسساتي، وما تحتويه من تسهيلات.

– يعتبر النظام الجمركي من الأنظمة المهمة التي تساهم في مراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وأيضا مراقبة مدى التزام المستثمرين بما يقع عليهم من مسؤولية اتجاه الاقتصاد الوطني مقابل الامتيازات الجبائية الممنوحة لهم، خاصة بالجباية الجمركية.

- **أهداف البحث:** يستهدف هذا البحث اختبار الفرضيات المطروحة من خلال:

– معرفة المرجعيات الأساسية في بناء الإطار القانوني الجديد للاستثمار في الجزائر الذي يوفر صورة واضحة عن اتجاهات النموذج الاقتصادي الجديد.

– وضع مساهمة تسمح بتعزيز القدرة للوقوف على واقع البيئة الاستثمارية في الجزائر وتقييمها من حيث الأنظمة المساهمة في هذه البيئة خاصة النظام الجمركي.

– تسليط الضوء على التسهيلات والحوافز الجمركية التي يمكن استغلالها في دعم العمل الاستثماري لتحقيق الكفاءة المطلوبة منه.

- **أهمية البحث:** يمكن أن نبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

– يوفر البحث مادة علمية مرجعية في فهم تصورات أصحاب القرار حول نظرتهم للاستثمار باعتبار وجود قوة تأثير للقرار السياسي في السياسات العمومية، وهو ما أثبته **DANI RODRIK** سنة 1991 الذي أدخل عنصر عدم التيقن من السياسات المتبعة كمحدد هام من محددات الاستثمار.

– يوضح البحث مدى درجة ارتباط النظام الجمركي بما يوفره من آليات الرقابة والمرافقة، في تعزيز تحسين البيئة الاستثمارية.

- **منهجية البحث:** من خلال الإشكالية والفرضيات الموضوعة في بحثنا هذا، سنقوم بالاعتماد على المنهج الوصفي مع الأدوات الإحصائية المتوفرة من المصادر الرسمية كطريقة للخروج بنتائج تساهم في توضيح أكثر للموضوع وإجابة مثلى للإشكالية المطروحة في حدود مستجدات الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر وجزء من البيئة والواقع الاستثماري في شقه المتعلق بالنظام الجمركي.

- **الدراسات السابقة:**

يمكن الإشارة إلى وجود عدة دراسات وأبحاث، أخذت على عاتقها وضع مرجع علمي يساهم في توضيح الرؤية حول قراءة البيئة الاستثمارية في الجزائر، من خلال تحليل الأطر والنصوص القانونية للاستثمار ومضمون أحكام هذه النصوص، خاصة فيما يتعلق بأثرها على تحسين جودة البيئة الاستثمارية من حيث الأنظمة التحفيزية والتسهيلات الممنوحة، ومن بين هذه الدراسات:

– دراسة (زيدان زهية، 2022)، بعنوان "**دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18**"، حاولت إبراز أهمية الحوافز الجبائية التي وردت في قانون الاستثمار الجديد، بغية استهداف الاستثمار الأجنبي الذي تعتبر مستوياته ضئيلة في الجزائر مقارنة بالاستثمار الأجنبي المُوَطّنْ في المحيط الإفريقي والأجنبي رغم ما تتوفر عليه الجزائر من مزايا متعددة وموقع جغرافي استراتيجي، حيث خلصت الدراسة إلى أن قانون الاستثمار الجديد حاول تخفيف هذه الفجوة بوضع حد لضعف أداء العوامل الجاذبة للاستثمار منها الأنظمة التحفيزية.

– دراسة (قويدري كمال، بلغيث أمينة، 2021)، بعنوان "**محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، حيث كان تركيز الباحثين على قراءة وتقييم البيئة الاستثمارية في الجزائر من محفزات تساهم في الرفع من قيمة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ومعوقات تحول دون تحقيق هذا الهدف، وخلصت دراستهم إلى أن الجزائر تبذل جهودا كبيرة لخلق بيئة استثمارية ملائمة وجذابة لرؤوس الأموال الأجنبية،

بهدف تأهيل الاقتصاد الوطني تجاوبا مع متطلبات العولمة، هو ما يمكن أن يكون كتحصيل حاصل نظرا لامتلاكها لعدة مزايا بشرية وطبيعية، لكن لا يجب إغفال العوائق التي تمنع دون تحقيق الاستقطاب المطلوب للمستثمرين، وعليه يجب أن يتم التكفل بإزالة هذه العقبات والحيلولة دون استمرارها وامتدادها.

– دراسة (قصير عائشة، 2022)، بعنوان "**دور سياسات التحفيز في دفع عجلة الاستثمار في الجزائر**" حيث وضعت الباحثة العلاقة بين سياسات التحفيز ومستويات الاستثمار في الجزائر محل تقييم، حيث خلصت إلى عدم وصول السياسات التحفيزية إلى المستوى المطلوب مقارنة بمستويات السياسات التحفيزية المعتمدة عالميا، وعليه يجب على أصحاب القرار بذل المزيد من الجهد في وضع برامج واليات تسمح بخلق البيئة الاستثمارية المحفزة التي توفر الطمأنينة للمستثمر وتقلل من نسب المخاطرة المحتملة لديه.

## 2. أسس نظام الاستثمار والنظام الجمركي في الجزائر:

إن تعدد ونمو الحاجات العامة أدى إلى تطور وظائف الدولة مما دفعها إلى ضرورة خلق الآليات الفعالة لتلبية الحاجات المتزايدة، وعلى هذا الأساس تساءل الثنائي الاقتصادي" **PAUL ANTHONY SAMUELSON**" و "**WILLIAM NORDHAUS**" في مؤلفهم المشترك "**الاقتصاد**"، كيف تنجز الحكومات مسؤولياتها الاقتصادية؟. ويجيبون بأنه لا وجود لسر سحري في ذلك، فالأمر بسيط جدا، حيث تقوم الدولة عن طريق جهازها التنفيذي المتمثل في الحكومة والتي تمارس سيادة الدولة لتنظيم الشأن الداخلي والخارجي بالاعتماد على التشريعات والتنظيمات التي تعتبر مرجعا مهما في بناء سياساتها المختلفة، بتبني نظرة منطقية تتمثل في حشد الموارد اللازمة عن طريق الأساليب المتاحة. فقد توصلت نماذج الجيل الثاني لاقتصاديات التنمية ضمن مسار بحثها المتواصل في تعقيدات التفاوت التنموي، أن هذا الأخير ناتج عن مدى فعالية السياسات المتبعة في بيئة تنفيذها (الكواز، 2018)، فالتفاوت لا يمكن أن يكون نتيجة الاختلاف في الظروف الابتدائية، فالأمر يتعلق بفقر السياسات أو غناها. وعليه فالسياسات التنموية الصائبة تتمثل في التحول من استراتيجيات التوجه نحو الداخل إلى الإستراتيجية الثلاثية المتمثلة قي تكثيف الاستثمارات، تحرير التجارة الخارجية، وتعزيز التصدير.

### 1.2. الركائز العامة لنظام الاستثمار والنظام الجمركي في الجزائر:

إن المرجعيات الأساسية التي تم على أساسها بناء السياسات العمومية، لا يمكن أن تكون في منأى عن بيئة خارجية متعددة الأخطار وبيئة داخلية ذات حساسية كبيرة للتغيرات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، ولهذا كان لزاما على أصحاب القرار الاستناد على إستراتيجية إيجاد النقاط المثلى لرسم السياسات في معلم بمحاور داخلية وخارجية، وعلى هذا الأساس يمكن أن نصنف ضمن الركائز العامة لبناء نظام الاستثمار والنظام الجمركي، ركائز عامة داخلية وخارجية.

#### 1.1.2. الركائز العامة الخارجية:

– أجندة التنمية المستدامة 2030 للأمم المتحدة: تعتبر من أهم الأطر التي تعتمد عليها الدول في وضع مقارباتها الخاصة لمنظومتها الاقتصادية، وتم اعتمادها في قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

المنعقدة بتاريخ 2015/09/25، وصادقت عليها 193دولة عضو في الأمم المتحدة من بينها الجزائر، حيث تضم هذه الأجندة 17 هدف و169 غاية. وتدعم الأمم المتحدة الدول في تنفيذ البرامج التي تعمل على تحقيق وتثبيت هذه الأجندة على المستوى الوطني حيث تأخذ الدول الأعضاء زمام المبادرة وتقوم بتكييف الخطة بما يتناسب مع احتياجاتها الوطنية (العوني،2021، ص45). فقد أشارت ملاحظات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى قصور في خطط التنمية السابقة نتيجة نقص في الاهتمام بتمويل التنمية، وعلى هذا الأساس ركزت على ضرورة وضع خطط للاستثمارات البديلة تفرض على الحكومات إيجاد الآليات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتعبئة موارد إضافية من جميع المصادر المتاحة والتي تكون في عدة أوجه، عامة، خاصة، محلية أو دولية، وإدماجها وتكييفها مع برامج التنمية المستدامة ((ESCWA)، 2018، ص08).

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية: أبرمت وصادقت الجزائر على عدة معاهدات واتفاقيات دولية ضمن مساراتها المختلفة التي جاءت بعد سياسة الانفتاح بداية التسعينات حيث كان من المهم لأصحاب القرار التأطير الجيد لمتطلبات الانفتاح، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، وتوالت المصادقة على الاتفاقيات الدولية ضمن هذا السياق، فعلى سبيل المثال صدور القانون 91-09 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، المحررة ببروكسل في 1983/06/14، وإبرام اتفاق الجزائر مع الاتحاد الأوروبي بفالونسيا بتاريخ 2002/04/22، والذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 05-159 المؤرخ في 2005/04/27 الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر سنة 2005، وشمل 110 مادة تغطي 09 محاور، بالإضافة إلى 07 بروتوكولات. وتهدف كل هذه الاتفاقيات وغيرها إلى ترقية التجارة الخارجية والتبادل الدولي، وتعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الوطنية بدعم الأسس الفاعلة في تحفيز الاستثمار.

### 2.1.2. الركائز العامة الداخلية:

- التزامات قمة سلطة اتخاذ القرار: وتتمثل في الالتزامات 54 لرئيس الجمهورية، حيث تعتبر من أهم محاور منطلقات بناء السياسات والقرارات الاقتصادية، فالاطلاع على الأبحاث العلمية ضمن مقاربات مدرسة الخيار العام تبرز أهمية وتأثير السوق السياسي على الاتجاهات الاقتصادية المتبعة في دولة معينة (باتلر، دون سنة نشر، ص09)، وعلى هذا الأساس يمكن الاعتماد على الالتزامات الأربعة وخمسون لرئيس الجمهورية المبينة في برنامجه الانتخابي سنة 2019، خاصة الالتزام 16 المتمثل في: "تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر لتنويع وتكثيف الصادرات خارج المحروقات، وإصلاح نظام تمويل الاستثمار والنظام المصرفي لتنويع عروض التمويل وتعميم استخدام وسائل الدفع الحديثة وإنشاء بنوك جديدة متخصصة". بالإضافة إلى الالتزامات 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24.(رئاسة الجمهورية، 2019).

– خطاب تنصيب رئيس الجمهورية: يعتبر بيان يتضمن الخطوط العريضة للسياسة العامة حيث ألقاه على إطارات الأمة بمناسبة تنصيبه كرئيس للجمهورية بتاريخ2019/12/19، حيث جاء بالمقاربات المعتمدة في الشق الاقتصادي والتنموي (رئاسة الجمهورية، خطاب تنصيب السيد عبد المجيد تبون، 2019) ضمن العهدة الانتخابية الممتدة في الفترة (2019–2024)، ومن بين ما ورد فيه بعض النقاط المهمة في وضع تصور عملي لموضوع الاستثمار في الجزائر:

- انتهاج إستراتيجية شاملة بإعادة بعث التنمية الاقتصادية بمشاريع ومنشآت قاعدية كبرى، وتشجيع الاستثمار المنتج وتنويع النشاط الاقتصادي الذي يخلق الثروة ويوفر مناصب الشغل.
- وضع محاور أساسية في السياسة الخارجية تكون كدعامة قوية للمحافظة على المصالح الإستراتيجية والاقتصادية للدولة، في إطار التكيف مع المساقات والتحديات الجيو–سياسية، والجيو–اقتصادية.
- دعوة رجال المال والأعمال المحليين، ومدراء المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية إلى الاستثمار المكثف في كل القطاعات وفي كل أنحاء الوطن، والإسهام في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة، بضمان من الدولة من حيث الدعم والامتيازات الضرورية.
- إصلاح عميق في نظام الضرائب، ومنح تحفيزات ضريبية مخصصة بهدف تطوير الإنتاج الوطني، خاصة للمؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، ووضع آليات فعالة لتخفيف العبء الضريبي على كل مؤسسة تخلق الثروة، ومناصب الشغل.

### 2.2. الركائز الخاصة لنظام الاستثمار والنظام الجمركي في الجزائر:

يعتمد نظام الاستثمار والنظام الجمركي في الجزائر على أسس قانونية وتنظيمية، توضح العلاقة بين الفاعلين الاقتصاديين والدولة، ويعكسان صورة الأهداف الإستراتيجية للدولة في تحفيز الاستثمار واليات العمل لتحقيقها سواء بشكل تدريجي أو بشكل كامل، فالأسس القانونية أداة ذات بعدين، البعد الأول تضمن الدولة من خلاله عدم تحويل التحفيزات الاستثمارية لغير وجهتها، على أساس أن التحفيزات لها اثر على موارد الدولة كالحوافز الجبائية فيما يسمى بالنفقات الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار، أما البعد الثاني فهو محاولة الدولة خلق بيئة جاذبة للاستثمار على اعتبار أن رأس المال جبان، ويبحث دائما عن التوليفات المثلى للاستفادة من قراراته الاستثمارية، وينطبق هذا الأمر على جميع أنواع الاستثمارات، وعليه فالوظيفة الأساسية لنظام الاستثمار والنظام الجمركي هي خلق نقاط التقاطع بين البعدين والعمل على تطوير خطوط الوصل بينهما واستمراره بضمان الليونة في التصرف مع العقبات المحتملة.

#### 1.2.2. ركائز نظام الاستثمار:

– الدستور: يعرف الدستور بشكل عام على أنه "مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة (بسيطة أو مركبة)، ونظام الحكم فيها (جمهوري أو ملكي)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أو شبه رئاسية)، ويبين أيضا السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها" (الفقي، 2012، ص13)، وتتكون الوثيقة الدستورية من ديباجة ترسم سياقات الدولة في مختلف المجالات الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية، ومن بين ما نصت عليه ديباجة الدستور الجزائري العمل على الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه

التفاوت الجهوي، وبناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة. وقد ورد في الدستور مسؤولية الدولة على تنظيم التجارة الخارجية، وضمان حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، والعمل على وضع سياسات تساعد على استحداث مناصب الشغل، وهذا بالنظر لما جاءت به أحكام المادة 23 التي نصت في مضمونها على مسؤولية الدولية في تنظيم التجارة الخارجية عن طريق إصدار قوانين خاصة بكيفيات ممارسة التجارة الخارجية وآليات مراقبتها. وأحكام المادة 61 التي أكدت التزام الدولة بضمان حرية الاستثمار والمقاولة والتجارة، وان ممارسة هذه النشاطات تتم في إطار التشريعات المخصصة لذلك.

- قانون الاستثمار والنصوص التنظيمية المفسرة له: وهو مجموع الأحكام والقواعد القانونية التي تنظم وتحدد الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر اتجاه الدولة واتجاه المجموعة الوطنية، بالإضافة إلى القواعد التي تضمن له حقوقه بمناسبة عملياته الاستثمارية، وكذلك فإن هذا القانون يوضح الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية خاصة الأنشطة التي تعتبر ذات أولوية وذات قيمة مضافة عالية ويهدف إلى (رئاسة الجمهورية، 2022):

- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة بتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، ودعم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي، الابتكار، واقتصاد المعرفة تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى النصوص التنظيمية التي رافقت القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وهذا بغرض توضيح وتفصيل بعض الأحكام التي وردت في مواد القانون يمكن أن نبينها فيما يلي:

**الجدول رقم (01): النصوص التنظيمية للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**

| النص | المحتوى |
|---|---|
| المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 2022/09/04 | يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. |
| المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 2022/09/08 | يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. |
| المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 2022/09/08 | يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها |
| المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 2022/09/08 | يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار |
| المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 2022/09/08 | يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل |
| المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 2022/09/08 | يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار. |
| المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 2022/09/08 | يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. |
| المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 2022/09/08 | يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة. |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخ في 2022/09/18، ص 04-57.

### 1.2.2. ركائز النظام الجمركي:

– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17–04 المؤرخ في 2017/02/16: ويعتبر العمود الفقري للنظام الجمركي والسياسات الجمركية المنبثقة عن التوجهات الاقتصادية للدولة واستراتيجيات بناء علاقاتها الاقتصادية والتجارية الدولية، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الجمارك طرأت عليه عدة تعديلات جاءت استجابة لمتطلبات المقاربات الاقتصادية المعتمدة ووفق ما هو منتظر منه من مهام، التي تصب كلها في إطار وضع منظومة متكاملة ومتجانسة لتحقيق الأهداف المرسومة في الاستراتيجيات المتبعة (جحا، 2022، ص295)، ويمكن أن نبين المهام التي تقع على عاتق النظام الجمركي في ما يلي:

- المهام التقليدية: وتتمثل في تحصيل الحقوق الجمركية،الرسوم، والإتاوات، بالإضافة إلى تحصيل العقوبات والجزاءات المالية الناتجة عن خرق القوانين والأنظمة الجمركية، والقوانين التي تتكفل إدارة الجمارك بتنفيذها، والعمل على متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب مختلف القوانين والأنظمة المؤطرة لهذه الامتيازات ومراقبتها مثل الامتيازات الواردة في القوانين الخاصة المسيرة لقطاع المحروقات والمناجم، امتيازات دعم وتشجيع الاستثمار في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(**AAPI**)، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (**ANADE**).
- المهام الحمائية الجمركية: حيث يجب هنا أن نفرق بين المهام الحمائية التي تتكفل بها بعض المصالح الأمنية للدولة، والمهام الحمائية الجمركية، أي أن هذه الأخيرة أوكلت للإدارة الجمركية بناء على ما ورد من مهام في الأحكام التي جاء بها قانون الجمارك خاصة المادة الثالثة منه، وهي المساهمة في إستراتيجية الدولة للحفاظ على النظام العام، كمنع استيراد البضائع والمواد المنافية للآداب العامة، مكافحة تهريب المخدرات والاتجار بها، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومختلف أوجه الجريمة المنظمة والعابرة للحدود. زيادة على حماية المستهلك، حماية التراث الوطني، حماية الملكية الفكرية من التقليد في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وضبط آليات عمل النظام الجمركي في شقها الحمائي للتكيف مع ما ورد في المادة 09 من الدستور، والمتعلقة بالأحكام الخاصة بحماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال الفساد والتهريب والتخريب وتبييض الأموال.
- المهام الاقتصادية الحديثة: تتمثل في وضع وتنفيذ إجراءات كفيلة بحماية المنتوج الوطني ودعمه، ضمن إستراتيجية بناء أسس المنافسة النزيهة، ومكافحة الغش والتدليس وقمعهما، تشجيع الاستثمار المحلي والخارجي، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية لدعم قدرات اتخاذ القرار في وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية لضمان نجاحها بالنسبة للدولة، والقدرة على اتخاذ قرار الاستثمار بالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال، مراقبة صحة منشأ البضائع في حال وجود اتفاقيات مع بلد ما، تنص على منح امتيازات تعريفية وتجارية، وتطبيق إجراءات حفظ المنتوج الوطني وحمايته من المنافسة الغير نزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة (ادارة الجمارك، 2017).

- مختلف النصوص التنظيمية: وهي النصوص التي تؤطر الحوافز والتسهيلات، سواء تعلق الأمر بالاستثمار، التصدير، الإجراءات الجمركية، حيث يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا على الحصر المرسوم التنفيذي 18-165 المؤرخ في 2018/06/14 الذي يحدد كيفيات منح القرارات المسبقة من طرف إدارة الجمارك، المرسوم التنفيذي 18-63 المؤرخ في 2018/02/13 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، التعليمة رقم 1394/الوزارة الأولى/2023 المؤرخة في 2023/04/27 حول تقييم وإحصاء وتعديل هيكل التعريفة الجمركية، بالإضافة إلى المرسوم 12-93 المؤرخ في 2012/03/01 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، والذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

- المخطط الاستراتيجي للمديرية العامة للجمارك (2022-2024): مما جاء في الكلمة الافتتاحية للمدير العام للجمارك في تقديمه للمخطط: "بالنظر لطبيعة المهام الموكلة إليها، فإن المؤسسة الجمركية ملتزمة تماما بتحقيق أهداف السياسات العمومية للدولة ضمن شقها المتعلق بحماية الاقتصاد الوطني، وتعزيز الأمن الاقتصادي للدولة"، ويركز هذا المخطط على عدة أهداف ثانوية ذات مجالات زمنية متعددة لتحقيقها، مستنبطة من أربعة أهداف إستراتيجية رئيسية (عويش، 2022):

- تأمين الإيرادات العمومية وتعزيزها.
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال، ودعم القدرات الاقتصادية والتنافسية للمؤسسات.
- المساهمة في حماية الإقليم الوطني والمواطن.
- التطوير المؤسسي والتحول الرقمي.

فمن خلال أهداف المخطط الاستراتيجي يمكن ملاحظة أهمية موضوع الاستثمار في برنامج عمل النظام الجمركي، ولهذا كان من الأهداف الإستراتيجية الأساسية والرئيسية، هي العمل بما يتيحه النظام الجمركي من آليات وإجراءات في المساهمة بتحسين مناخ الأعمال والاستثمار، والتركيز على دعم القدرات الاقتصادية والتنافسية للمؤسسات بوضع التسهيلات اللازمة التي تضمن التوفيق بين الحاجات والمصلحة العامة في شقها الاقتصادي، وبين الأهداف الربحية للمشاريع الاستثمارية، على أساس أن الاستثمار ينطوي على التضحية الآنية بهدف انجاز مشروع يحقق نتائج ايجابية وعائد مستقبلي، وبالتالي المساهمة في النمو مع تحمل المخاطر الممكنة الحدوث على المشروع (بوعافية، بولطيف، 2022، ص218).

### 3. واقع الحوافز الجمركية وآلياتها في مجال تحفيز الاستثمار:

يحتوي النظام الجمركي في الجزائر على عدة آليات تحفيزية تساهم في ترقية الاستثمار، سواء تعلق الأمر بإنشاء استثمارات جديدة ودخولها حيز الاستغلال أو توسيع الاستثمار الموجودة، ويمكن أن نصنف التحفيزات التي يوفرها النظام الجمركي إلى تحفيزات متعلقة بالإجراءات، وتحفيزات متعلقة بموضوع الاستثمار واليات العمل والتي من أهمها الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

### 1.3. التحفيزات المتعلقة بالإجراءات:

#### 1.1.3 التصريح الجمركي والإجراءات الجمركية:

منح النظام الجمركي الحق للمتعامل الاقتصادي بعد الحصول على رخصة الجمركة من إدارة الجمارك وفقا لشروط محددة، القيام بالتصريح الجمركي ومختلف الإجراءات الجمركية، طبقا للأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 2010/11/14 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الذي مكن المتعامل الاقتصادي كذلك من توكيل مستخدميه للقيام بالإجراءات الجمركية مكانه وهذا طبعا بعد إعلام مصالح المديرية العامة للجمارك بقائمة المستخدمين وأسمائهم الذين وكلهم المتعامل الاقتصادي للقيام بالتصريح مكانه عن طريق وكالة مكتوبة وفقا لما جاءت به أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، الذي نظم بشكل دقيق كيفيات الاستفادة من محتوى هذه التسهيلات. المتعلقة بإجراءات تقديم التصريحات الجمركية.

#### 2.1.3 القرارات المسبقة:

وهو إجراء جديد ضمن حزمة إجراءات وضعها النظام الجمركي للمساهمة في إستراتيجية السياسات العمومية لخلق بيئة استثمارية جاذبة لرؤوس الأموال ومحفزة لهم بغرض إرساء الثقة والأمان للدفع باتخاذ قرارات الاستثمار، وعلى هذا الأساس تم إصدار المرسوم التنفيذي 18-165 المؤرخ في 2018/06/14 الذي يحدد كيفيات منح القرارات المسبقة من طرف إدارة الجمارك، والتي جاءت بها أساسا أحكام المادة 50 مكرر 01 من قانون الجمارك والمعدلة بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2021، حيث نصت على إمكانية أن تقوم إدارة الجمارك وبناء على طلب المتعاملين الاقتصاديين قبل إجراء عمليا الاستيراد أو التصدير، منح قرارات تتضمن معلومات ملزمة، تسمى "قرارات مسبقة"، وتشمل القرارات المسبقة التي يمكن أن تمنحها إدارة الجمارك:

- قرارات تخص معلومات ملزمة حول منشأ البضائع "**R.C.O**": وهي مختلف القرارات التي تمنحها إدارة الجمارك للمتعامل الاقتصادي بناء على طلبه، ليقوم بعملية التصريح الجمركي الخاص ببضاعته موضوع التبادل حول ما يتعلق بالتحديد الدقيق لمنشأ البضاعة التي كانت محل قرار مسبق لإدارة الجمارك.
- قرارات تخص معلومات تعريفية ملزم "**R.T.C**": نفس الأمر بالنسبة للقرارات المسبقة الخاصة بمنشأ البضاعة، حيث تمنح إدارة الجمارك في قرارها معلومات متعلقة بالوضعية التعريفية التي يجب على المتعامل أن يقوم بالتصريح بها عند القيام بعملية التبادل التجاري وفق ما تم تقديمه إلى إدارة الجمارك كمرفقات لطلبه الاستفادة من هذه القرارات.
- قرارات تخص معلومات ملزمة في مجال إمكانية استفادة البضائع من الإعفاء من الحقوق والرسوم " **R.C.D.T**": وهي القرارات التي تمنحها الإدارة الجمركية للمتعاملين حول طلباتهم بغرض الاستفسار عن إمكانية استفادة البضائع موضوع التبادل من مختلف الإعفاءات المقدمة على الحقوق والرسوم.

### 3.1.3. الإجراءات التي يوفرها الرواق الأخضر للمتعاملين الاقتصاديين:

حيث صنفت إدارة الجمارك ثلاث أنواع من المتعاملين الاقتصاديين يمكنهم الاستفادة من هذا الإجراء وهم المنتجون أو المصنعون، المصدرون، والمستثمرون، ويتمثل المبدأ العام للرواق الأخضر، السماح بالرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل دون إجراء أي مراقبة قبلية للبضائع، التي تحولت من رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة.

### 4.1.3. التسهيلات الممنوحة في إطار صفة "المتعامل الاقتصادي المعتمد":

جاءت بها أحكام المرسوم التنفيذي 12-93 المؤرخ في 2012/03/01، والذي يتيح للمتعاملين الاقتصاديين فرصة الاستفادة من تخفيف إجراءات الجمركة بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي، دعم الاستثمار وتعزيز الشراكة بين الجمارك والمؤسسات، حيث يستفيد المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة، طبقا لأحكام المادة 03 من هذا المرسوم، بهدف التقليل من حجم المراقبة المادية والوثائقية، واعتماد الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل توجيه البضائع حسب الحالة نحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليها في المادة 92 من القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

### 5.1.3. الأنواع المتعددة من التصاريح الجمركية:

ويتحدد الاستفادة منها حسب الحالة، كالتصريح المسبق، التصريح المؤقت، التصريح الموجز، التصريح المبسط. بالإضافة إلى الإجراءات المبسطة.

### 6.1.3. منح حق استغلال النظام المعلوماتي:

وهو الإجراءات التي تخول من خلاله إدارة الجمارك المتعامل الاقتصادي الولوج إلى نظام الإعلام الآلي للجمارك للقيام بالتصريح الجمركي عن بعد أي من مقر تواجد المتعامل بمقابل.

## 2.3 تحفيزات الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

تعرف المادة 115 مكرر من قانون الجمارك الأنظمة الاقتصادية الجمركية على أنها "الأنظمة التي تمكن من تخزين البضائع، تحويلها، استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها" (بوسقيعة، 2017، ص98). كما حددتها في: العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للرقابة الجمركية، التصدير المؤقت.

### 1.2.3 خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

هي أنظمة تمنح للمتعاملين الاقتصاديين بناء على طلبهم للاستفادة منها، فعملية الاستفادة تخضع إلى إجراءات إدارية وشروط تصب في إطار المحافظة على حقوق ومصالح الخزينة العمومية، وفي نفس

الوقت التركيز في العمل على منح الاستفادة من هذه الأنظمة إلى المتعاملين الاقتصاديين الحقيقيين، أي الذي يمارسون نشاطات فعلية تحقق مخرجات اقتصادية ايجابية، وتتميز بخصائص منها:

– أنظمة مؤقتة موقفة للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي: أي أن المتعاملين المستفيدين من هذه الأنظمة لا يقع عليهم مؤقتا التزام تخليص الحقوق والرسوم بالإضافة إلى مختلف التدابير ذات الطابع الاقتصادي، فعلى سبيل المثال إذا أراد متعامل اقتصادي (x) الاستفادة من النظام الجمركي الاقتصادي المتمثل في المستودع الخاص الخاضع للرقابة الجمركية، يمكن أن يمنح له هذا النظام مع الاستفادة في أن البضائع المتعلقة بنشاطه وعند دخولها لهذا المستودع عن طريق تصريح جمركي لها الحق في الاستفادة من تعليق الحقوق والرسوم طيلة مدة مكوثها في المستودع.

– تبقى البضائع المستفيدة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية تحت المراقبة الجمركية: أي أن حركة البضائع ضمن هذه الأنظمة الجمركية تخضع الى الرقابة الدائمة من طرف إدارة الجمارك طيلة مدة استفادتها من النظام إلى غاية تصفية النظام بنظام جمركي آخر، فإذا كان هذا النظام الأخير يستفيد بامتيازات جمركية فيبقى عبئ المراقبة على مصالح الجمارك.

– تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية أنظمة مؤقتة تتعلق بتحقيق وظائف أو أسباب معينة (التخزين، النقل، الاستعمال في إنجاز مشاريع، الاستعمال من أجل العرض، التحويل) بمجرد انتهاء الوظيفة يزول سبب الاستفادة من النظام، ويجب إنهاؤه بمنح البضائع نظام جمركي آخر أو إعادة تصديرها وإخراجها من الإقليم الجمركي في حالة عدم إمكانية استفادتها من نظام نهائي، وهو الوضع للاستهلاك. أما فيما يتعلق بالتوقيف، فهو يختلف عن الإعفاء ذلك أن البضائع تكون خاضعة للضريبة لكن سبب دفعها لم يتحقق بعد، فكل بضاعة تهتلك على الإقليم أو تبقى بصفة دائمة عليه يجب تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة عليها، وفي هذا الإطار نجد نوعين من الوقف، الوقف الكلي ويعني تعليق دفع كامل مبلغ الحقوق المستحقة، والوقف الجزئي، ونعني به دفع جزء من الحقوق بصفة نهائية وذلك عن القيمة المهتلكة وتعليق الجزء المتعلق بالقيمة المتبقية ونجده بكثرة في نظام القبول المؤقت لإنجاز المشاريع.

### 2.2.3 أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية:

يمكن تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية تبعا للوظيفة التي يؤديها كل نظام الجمركي اقتصادي، فهناك أربع وظائف أساسية: وظيفة النقل والعبور، التخزين، الاستعمال، ووظيفة التحويل.

– الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة النقل والعبور:

• **نظام العبور**: يستند إلى المواد 125 إلى 128 مكرر01 من قانون الجمارك، ويعرف بأنه النظام الجمركي الذي بموجبه يتم نقل البضائع تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمارك إلى مكتب جمارك آخر على الإقليم الجمركي عن طريق البر ( شبكة الطرقات، السكك الحديدية) أو عن طريق الجو، مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. وتحدد قائمة البضائع المستثناة من الاستفادة بهذا النظام بالاعتماد على قرار السلطات العمومية ممثلة في وزير المالية، وهو ما كان من

خلال القرار المؤرخ في 1999/02/23 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك، والذي من خلاله تم تحديد نوع البضائع المستثناة من الاستفادة من هذا النظام وهي البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري، الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء الأخرى المضرة بالأخلاق والآداب العامة، بالإضافة إلى المخدرات وكل المواد المضرة بالصحة العمومية.

- **الإجراء المبسط للعبور:** تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك التي جاءت بإمكانية استبدال التصريح المفصل بتصريح شفهي أو مبسط لبعض الأنظمة وكذلك الشكل والبيانات والشروط، حيث أنشأ ما يسمى بالتصريح المبسط للعبور، الذي أحالت المادة السابقة الذكر، السلطة إلى المدير العام للجمارك لتحديد شكله بمقررات، وهو ما كان من خلال المقرر المؤرخ في 1999/02/03، المتمم بالمقرر المؤرخ في 2013/03/14، ويستخدم في النقل البري عندما يكون العبور من أجل وضع البضائع تحت نظام المستودع (العمومي، الخاص) أو نقلها إلى المناطق الحرة المتواجدة في نفس إقليم المديرية الجهوية للجمارك، ويستخدم أيضا التصريح المبسط في النقل عن طريق القطار أو جوا.
- **أوجه العبور:** للعبور عدة أوجه حسب المادة 125 من قانون الجمارك، حيث يمكن وفق العبور الدولي أن تنتقل البضائع الواردة إلى الإقليم الجمركي من نقطة دخول حدودية بالمرور على مكتب الدخول الجمركي إلى نقطة خروج حدودية أخرى مرورا بمكتب خروج جمركي، ونظام العبور الوطني أو العبور المباشر(**LE TRANSIT DIRECT**)، يكون وفق حالتين، حالة تنتهي فيها البضاعة إلى الداخل عن طريق الاستيراد (**L'INTERIEUR LE TRANSIT VERS**)، وحالة تنتهي فيها البضاعة إلى الخارج عن طريق التصدير(**LE TRANSIT VERS L'EXTERIEUR**)، أما انتقال بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية من مكتب داخلي إلى مكتب داخلي آخر فيطلق عليه بالعبور الداخلي (**TRANSIT INTERIEUR**)، وهي الأنماط الأربعة التي جاءت بها المادة 02 من المقرر المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 125 و 127 من قانون الجمارك، ويمكن توضيح أنواع العبور في الأشكال التالية:

**الشكل رقم (01): نمط العبور الدولي (العمل به في الجزائر موقف حاليا)**

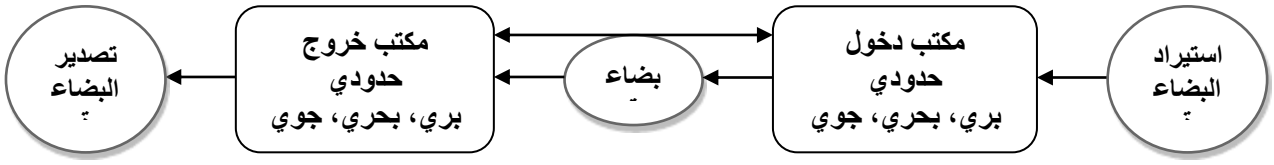


**الشكل رقم (02): نمط العبور نحو الداخل**

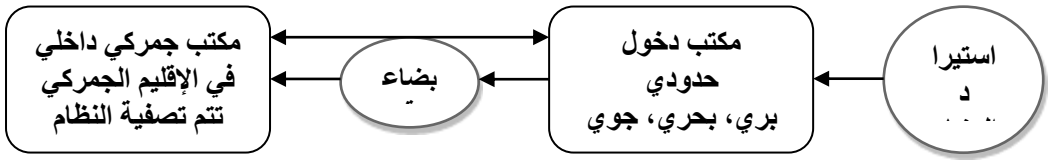


**الشكل رقم (03): نمط العبور نحو الخارج**

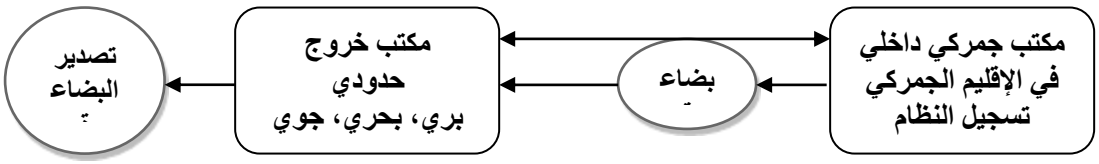

**الشكل رقم (04): نمط العبور الداخلي**

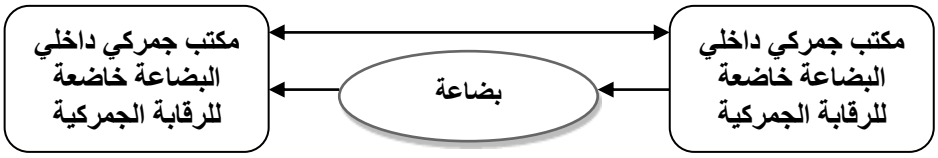


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 02 من المقرر المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125 و127 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 22، 1999، ص21-22.

– الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة التخزين:

• **المستودع العمومي:** جاءت به المواد 139 إلى 149 من قانون الجمارك، حيث أنه ولضرورات النشاط الاقتصادي والتجارة، تمنح إدارة الجمارك رخصة المستودع العمومي لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، ويتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي تقديم خدمات تخزين البضائع للمستوردين أو المصدرين من أجل إيداع البضائع المستوردة فيه، أو البضائع المعدة للتصدير أو إعادة التصدير، أو التي كانت تحت نظام جمركي اقتصادي أخر، ويمنح الاعتماد الخاص بالمستودع من طرف إدارة الجمارك، طبقا لأحكام المقرر المؤرخ في2009/12/22 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي (الأمانة العامة للحكومة، 2010، رقم25).

• **المستودع الخاص:** وتؤطره أحكام المواد 154 إلى 159 مكرر لقانون الجمارك المتعلقة بالمستودع الخاص، فمن خلال التعريف الوارد في المادة 129 من قانون الجمارك فان تخزين البضائع تحت نظام المستودع لا يكون إلا في محلات معتمدة من طرف إدارة الجمارك تحت الرقابة المستمرة وقد أوضحت النصوص المشار إليها أعلاه شروط إنشاء وفتح واستغلال المستودع الخاص حيث على الراغب في فتح وتسيير المستودع التقدم بطلب مرفق بملف يقدم إلى إدارة الجمارك المختصة إقليميا. وجاء المقرر المؤرخ في 2013/07/04 لتوضيح كيفيات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك والمتعلقة بشروط فتح وتسيير وغلق المستودع الخاص، وكذا المصاريف الخاصة بتسييره (الأمانة العامة للحكومة، 2014، رقم46).

• **المستودع الصناعي:** ورد في أحكام المواد 160 إلى 164 من قانون الجمارك، وتستفيد من هذا النظام المؤسسات التي تمارس نشاط صناعي (المؤسسات المقيمة)، حيث يمكنها استيراد المواد الأولية أو الوسيطة التي تحتاجها لإنتاج البضائع النهائية موضوع تخصص المؤسسة، دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية وإنما تدخلها إلى مستودع الصناعي بالوقف الكلي للحقوق والرسوم وتستعملها في عملية الإنتاج حيث يتم دفع الحقوق والرسوم عن البضائع المتضمنة في المنتجات النهائية الموجهة إلى السوق الداخلية. في حين أن المنتجات التي سوف يتم تصديرها لا يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة عنها، وتمنح الاستفادة من هذا النظام حسب المادة 162 من قانون الجمارك بموجب مقرر من المدير العام للجمارك(بوسقيعة، 2017، ص217)، بناء على ملف مسبق يتضمن إلزاما باكتتاب تعهد عام مكفول، ويلتزم من خلاله المستثمر بتصدير جزء معين من المنتجات النهائية المتحصل عليها انطلاقا من تصنيع المواد المستفيدة من هذا النظام.

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة الاستعمال:

• **القبول المؤقت للبضائع المبرمجة للتصدير على حالتها:** نصت عليه المواد (135- 136-137) من المرسوم التشريعي 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، فيما يتعلق بالقبول المؤقت للبضائع في إطار البيع بالإيجار، والمواد 174 إلى181 من قانون الجمارك إضافة إلى مواده المتعلقة بتصفية القبول المؤقت وهي المواد 185، 185 مكرر، 185 مكرر01، 185 مكرر02، والأمر 96-09 الصادر في1996/01/10المتعلق بالاعتماد الايجاري، ويعرف القبول المؤقت على أنه ذلك النظام الجمركي الاقتصادي الذي يمكن بصفة مؤقتة من استيراد بضاعة إلى الإقليم الجمركي من أجل استخدامها لتحقيق غرض معين "إنجاز مشاريع، المشاركة في المعارض، التظاهرات الرياضية، السياحية، والثقافية،..." مع إعادة تصديرها على حالتها أو منحها أي نظام جمركي، دون أن تتعرض لأي تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع وعرفت المادة 180 من قانون الجمارك هذا النظام وذكرت البضائع التي تقبل فيه: العتاد المهني، الحاويات والتغليفات، العينات والبضائع المستوردة في إطار عمليات العرض، العتاد العلمي والبيداغوجي، العتاد المستورد لأغراض سياحية، رياضية، ثقافية وإنسانية.

• **القبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية:** تقوم المؤسسات الأجنبية، المختلطة، أو الجزائرية التي تقتني عتادها في إطار البيع بالإيجار"**LE CREDIT BAIL**" باستيراده والاستفادة من نظام القبول المؤقت لفترة زمنية مؤقتة، بهدف إنجاز مشاريع الأشغال العمومية المبرمة بينها وبين الدولة، وهذا بالوقف الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي 17-353 المؤرخ في 2017/12/07 المتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو انجاز الأشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للحقوق والرسوم المطبقة عليه، قد عدل ما جاء في المنشور 157 المتعلق بالقبول المؤقت خاصة فيما يرتبط بنسب التعليق الجزئي المختلفة حسب الوضعية التعريفية وأدرج نسبة واحدة على كل الوضعيات التعريفية تقدر بـ 03% شهريا.

• **القبول المؤقت من أجل المعارض:** هو النظام الذي يمكن من استيراد البضاعة مؤقتا على الإقليم الجمركي الجزائري من أجل المشاركة في مختلف المعارض الدولية مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية.

• **القبول المؤقت للحاويات والأغلفة المسترجعة:** ويخص ما يستعمل لنقل البضائع "حاويات، صهاريج، صناديق، ..." أو الأغلفة المسترجعة ونقصد بها تلك الأغلفة التي لا يتضمن ثمنها في البضاعة وإنما هي ملك للمورد ونقل البضائع يحتاج توفير هذا النوع من الأغلفة، هذه البضائع عند دخولها إلى الإقليم تمنح بصفة آلية هذا النظام لأنها تصدر بعد تفريغ البضائع، وبما أن كل عملية تصدير أو استيراد يتوافق معها دخول أو خروج، لهذه البضائع من غير الممكن الحصول على رخصة مسبقة وإيداع تصريح مفصل أو كفالة في كل مرة وإنما تسير وفق نظام خاص، يسمى بالحساب المفتوح وهو عبارة عن جدول يحتوي على مجموعة من المعلومات : رقم الحاوية، مالك الحاوية، تاريخ دخولها، مالك البضائع، تاريخ خروجها يسير هذا الحساب من طرف الفرقة التجارية الجمركية، أما بالنسبة للأغلفة المسترجعة فيشار إليها في التصريح المفصل للوضع للاستهلاك.

• **القبول المؤقت للعتاد المستورد للمشاركة في التظاهرات العلمية**(عتاد علمي) الثقافية، الرياضية والجولات السياحية، ويتم استيراد البضائع والعتاد المستعمل في التظاهرات المذكورة سابقا لمدة زمنية مؤقتة دون ترخيص مسبق مع الوقف الكلي للحقوق والرسوم المستحقة.

• **التصدير المؤقت للبضائع مع إعادة استيرادها على حالتها:** نصت عليه المواد 193 إلى 196من قانون الجمارك، وهو النظام الذي يسمح بتصدير البضائع المحلية للخارج من أجل إنجاز مشاريع الأشغال العمومية، المشاركة في المعارض، المشاركة في التظاهرات العلمية، الثقافية،الخ، لمدة زمنية مؤقتة بوقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي دون أن تتعرض إلى تحويل أو تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع، مع إلزامية إعادة استيرادها من جديد أو منحها نظام جمركي آخر.

– الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة التحويل:

• **القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع:** نصت عليه المواد 182 إلى 184 من قانون الجمارك، وهو الذي يمكن المؤسسات المقيمة في الجزائر من استيراد البضائع بصفة مؤقتة، بغرض تحويلها أو تصنيعها، وهذا بإضافة مواد محلية إليها أو استعمال مواد وآلات مساعدة للإنتاج، أو إضافة عنصر اليد العاملة من أجل الحصول على منتج مصنع بصفة نهائية يتضمن البضاعة الأجنبية المستوردة وذلك بالوقف الكلي من الحقوق والرسوم المستحقة بشرط إعادة تصدير المنتج النهائي ولا يمكن أن يوضع للاستهلاك إلا إذا تم فسخ العقد أو تم التخلي عن البضاعة من طرف المالك الأجنبي كسبيل لتسديد الدين مثلا أو تعرض البضاعة للتلف في الإقليم.

• **التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع:** نصت عليه المواد 193، 194، 195، 196، لقانون الجمارك، حيث يمنح للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي تجاري أو حرفي، فرصة تصدير البضائع المحلية بصفة مؤقتة إلى إقليم أجنبي من أجل أن تكون موضوع تحويل أو تصنيع أو إجراء أي إضافات عليها، مع الاستفادة من وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، شريطة أن يتم إعادة استيراد المنتج النهائي إلى الجزائر. وقد حدد المقرر المؤرخ في 1999/02/03 كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الواردة في المادتين 193 و195 من قانون الجمارك المتعلقة بالتصدير المؤقت للبضائع قصد تحسين الصنع والشروط التي تخضع لها القيمة المضافة الناتجة عن التصليح أو التصنيع أو التحويل أو اليد العاملة المضافة، لدفع الحقوق والرسوم المستحقة عند إعادة استيرادها (الأمانة العامة للحكومة، 1999، ج.ر32).

•**إعادة التموين بالإعفاء:** وهو النظام الذي يمنح للمؤسسات المقيمة في الجزائر امتياز الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية أثناء عمليات استيرادها لنفس البضائع ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استعمالها في إنتاج بضائع تم توجيهها للتصدير أو تكون مبرمجة للتصدير شرط أن تكون هذه البضائع التي ستستفيد من هذا الامتياز مطابقة الكمية والنوعية للبضائع المستعملة في إنتاج البضائع المصدرة أو المبرمج تصديرها، وهذا بإثبات عمليات التصدير من خلال سجلات محاسبية أو سجلات المحاسبة المادية التي يتم استعمالها في عمليات المراقبة التي تقوم بها مصالح الجمارك.

ويستند منح الاستفادة من هذا النظام على أحكام المواد 186، 187، 188 من قانون الجمارك والمقرر المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات منح نظام إعادة التموين بالإعفاء وقائمة السلع المرخص بها للاستفادة من هذا النظام (الأمانة العامة للحكومة، 1999، ج.ر22).

• **المصنع الخاضع للرقابة الجمركية:** يستفيد من هذا النظام كل شركة مقيمة في الجزائر تمارس تحت المراقبة الجمركية الأنشطة التالية:

– استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية الأخرى قصد الحصول على المنتجات البترولية والمنتجات والغازية وما يماثلها.

– معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتوجات بترولية وما يماثلها، الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك والى كل الرسوم والأتاوى الأخرى.

– تمييع المحروقات الغازية، وإنتاج المنتوجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك والى كل الرسوم والأتاوى الأخرى. بالإضافة إلى إنتاج وتصنيع منتوجات كيمياوية، وما يماثلها المشتقة من البترول، والتصنيع التبعي لمنتوجات أخرى التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

– تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص(بوسقيعة،2017، ص124)

نص عليه قانون الجمارك، من المادة 165 إلى المادة 172، تقبل هذه البضائع عند دخولها إلى المصنع الخاضع للرقابة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى، وقد حدد المقرر المؤرخ في 1999/02/03،المعدل والمتمم بالمقرر المؤرخ في 2011/09/15، شروط الاستفادة من هذا النظام (الأمانة العامة للحكومة، 2012، ص31).

– النظام الجمركي المتعلق بالاستهلاك:

• **استرداد الرسوم الجمركية:** وهو النظام الجمركي الاقتصادي الذي يمكن المتعامل عند تصديره للبضائع من استرداد الرسوم الجمركية سواء كليا أو جزئيا التي فرضت إما على هذه البضائع، وإما على المواد المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها. وقد أطرت أحكام المواد 192 مكرر إلى 192 مكرر01 من قانون الجمارك محتواه وشروط الاستفادة منه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام تم استحداثه بموجب المواد 23 و24 من القانون 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، والذي حدد كيفيات تطبيق الاستفادة من هذا النظام والإجراءات المتعلقة به.

• **تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي:** هو النظام الجمركي الذي يتم بموجبه إمكانية خضوع البضائع المستوردة إلى التحويل، أو التصنيع، حتى وان كانت تحت المراقبة الجمركية ومصرحا بها تحت نظام جمركي آخر، وقبل وضعها للاستهلاك، ويترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها اقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة، وقد وضع المشرع أحكام قانونية لهذا النظام هي المواد 196 مكرر01، 196 مكرر 02، 196 مكرر03، و196

مكرر 04، حيث أشارت المادة 196 مكرر 01، لتصنيع البضائع الموجهة للاستهلاك المحلي، وتحدد الحالات والشروط الخاصة التي يمكن اللجوء فيها إلى هذا النظام عن طريق التنظيم، بالإضافة إلى أن الأمر 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في المادة 39 منه، قد حدد حالات الاستفادة من نظام التحويل تحت الجمارك.

## 4. خاتمة:

يشكل موضوع تحسين البيئة الاستثمارية من المواضيع الحساسة ضمن التحديات التي تقع على عاتق معدي السياسات العمومية في سعيهم لبناء معالم التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاه المجتمعي، وهذا لتشابك العوامل المشكلة لهذه البيئة من جهة، ومن جهة أخرى الأهمية الوظيفية للاستثمار بجميع أنواعه، في تحسين مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي، ولهذا وفي سياقات ما تتوفر عليه الدولة من آليات وأنظمة لوضع استراتيجيات لاستقطاب رؤوس الأموال، يمكن أن نلاحظ بشكل واضح الاهتمام الذي حظي به موضوع الاستثمار من خلال أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي أسس بشكل مباشر لمزايا وتسهيلات محفزة، بالإضافة إلى الدفع بمختلف الأنظمة لتعزيز أدوارها في تحسين البيئة الاستثمارية على غرار المنظومة الإدارية بتبسيط وتسهيل المعاملات الإدارية، والأنظمة المرافقة الأخرى كالنظام الجمركي. حيث يملك هذا الأخير عدة آليات مثل الأنظمة الجمركية الاقتصادية، والتي تمس بشكل عميق القرار الاستثماري والعملية الاستثمارية، ويبقى القرار الاستثماري رهينة مدى قدرة رؤوس الأموال على التقييم الدقيق للفرص المتاحة في ظل البيئة الاستثمارية المتوفرة وأهداف السياسات العمومية.

### 1.4. نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق، توصلنا إلى النتائج التالية:

- وجود رؤية طموحة في مقاربات الدولة بخصوص موضوع الاستثمار، وهذا نتيجة التقييم التناسبي مع المقاربات السابقة التي تجسدت في القوانين التي كانت تؤطر الاستثمار قبل صدور القانون 22-18.
- امتلاك النظام الجمركي لمجموعة من الآليات التي تعتبر تشكيلة أساسية ضمن مكونات البيئة الاستثمارية، خاصة ما تعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، التي تتوفر على تسهيلات تساهم في تعزيز المركز التنافسي للاستثمارات المنشأة داخل الإقليم الجمركي.
- العمل بالتسهيلات والحوافز الجمركية ضمن إطار التسهيلات والحوافز الممنوحة وفق قانون الاستثمار، يتم بناء على أحكام قانونية، ما يعزز ثقة المستثمرين وهي العمود الفقري في اتخاذ القرار الاستثماري.
- بناء على ما تم توضيحه، فإن نسبة المخاطر الناتجة عن تقييم محددات الاستثمار بالنظر إلى المحدد الذي أخذ به **DANI RODRIK**، والمتمثل في السياسات المتبعة، يمكن التأكيد على توجه السياسات المتبعة في الجزائر نحو صيغة الثبات النسبي الذي يتجنب التأثيرات العميقة لتغير السياسات، وهو ما نلاحظه مثلا في التسهيلات المتعلقة بالإجراءات الجمركية.

### 2.4. نتائج اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تنص الفرضية على أن الإطار القانوني الجديد للاستثمار في الجزائر يتناسب مع المقاربات المعتمدة في إرساء نموذج اقتصادي جديد، وفقا للتوجهات الاقتصادية في السياسات المتبعة، وهي فرضية صحيحة، فتحليل وقراءة الخطاب السياسي لرأس هرم السلطة، والذي جاء بالبرامج المعتمدة في بناء السياسات العمومية ضمن الشق الاقتصادي، يهدف لإرساء نموذج اقتصادي جديد، وبناء هذه السياسات يرتكز على أرضية قانونية محفزة والتي كان من بينها قانون الاستثمار الجديد 22-18.

- **الفرضية الثانية:** بنيت على أساس أن النظام الجمركي منسجم مع التحديات التي تقع على عاتقه في دعم الاستثمار، بالنظر إلى الإجراءات والآليات التي تهيكل أدوات عمله ضمن الإطار التشريعي والمؤسساتي، وما تحتويه من تسهيلات، وهي فرضية صحيحة حيث أن قانون الجمارك العمود الفقري للنظام الجمركي، يحتوى على أحكام تشكل مساحات مهمة لدعم الاستثمار ومواكبة تحديات العملية الاستثمارية، بالإضافة إلى حزمة التسهيلات الإدارية الممنوحة من طرف مؤسسة الجمارك، مثل الرواق الأخضر للمتعاملين الاقتصاديين، التصريح عن بعد، توفير المعلومات الملزمة في ما يخص المنشأ والتعريفة الجمركية، وغيرها من التسهيلات الإجرائية والإدارية.

- **الفرضية الثالثة:** اعتبرنا فيها أن النظام الجمركي من الأنظمة المهمة التي تساهم في مراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وأيضا مراقبة مدى التزام المستثمرين بما يقع عليهم من مسؤولية اتجاه الاقتصاد الوطني مقابل الامتيازات الجبائية الممنوحة لهم، خاصة بالجباية الجمركية، وهي فرضية تتوقف صحتها على مدى اتساع رقعة التنسيق بين الهيئات الرقابية والتي من بينها إدارة الجمارك، فمراقبة الامتيازات الجبائية، ومدى التزام المستثمرين بواجباتهم اتجاه القانون، واتجاه المجموعة الوطنية، يشكل محور عمل تساهم فيه بشكل منسجم ومتكامل كل المصالح والهيئات المعنية بالتسهيلات وتطبيق أحكام قانون الاستثمار والقوانين المرتبطة به، في سياقات البرامج الاقتصادية المتضمنة في السياسات العمومية.

### 3.4. الاقتراحات:

من خلال قراءة التسهيلات والحوافز الجمركية ومتطلبات قانون الاستثمار الجديد، نقترح النقاط التالية:

- العمل على التسويق الجيد للتسهيلات والحوافز المطروحة في البيئة الاستثمارية، لأن الأمر مرتبط بمدى قدرة المستثمرين ورؤوس الأموال المحليين خاصة على تقييم هذه التسهيلات واعتبارها كفرصة مهمة لدعم مركزهم التنافسي في مجال النشاطات المرتبطة باستثماراتهم.

- منح تسهيلات وتحفيزات مخصصة، حيث يتم بنائها من أجل استهداف المجالات الخاملة والتي تمتلك قدرات عالية تتطلب الاستثمار فيها بشكل كبير، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالإجراءات الذكية.

- تخفيض مستويات الحوافز خاصة الجبائية منها في الأنشطة والمجالات التي وصلت إلى نقطة التشبع والموجهة إلى السوق المحلي، على أساس أن الأنشطة الأخرى التي تتميز بخصائص عالية ويمكن لها التوجه إلى الأسواق الخارجية، فاستفادتها من توسيع التحفيزات يؤهلها لاكتساب مزيدا من القدرة التنافسية.

## 5. الإحالات والمراجع:


- أحسن بوسقيعة. (2017). قانون الجمارك مدعم بالاجتهاد القضائي (الإصدار 07). برتي للنشر. الجزائر.
- إيمون بتلر. (دون سنة نشر). مدرسة الخيار العام (الآثار السياسية والاقتصادية لزواج المال والسلطة). (علي الحارس، المترجمون). دار الأمان للنشر. المغرب.
- عماد الفقي. (2012). الدستور (أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة). (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المحرر) دار الكتب والوثائق القومية. مصر.
- نبيل جحا. (2022). دور النظام الجمركي في دعم الإيرادات العمومية على ضوء إصلاح المالية العمومية –حالة الجزائر– (أطروحة دكتوراه). قسم العلوم الاقتصادية. معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. المركز الجامعي مرسلي عبد الله. تيبازة.
- سمير بوعافية. بلال بولطيف. (2022). مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار –دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج–، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، المجلد 06، العدد 02، الصفحات215–236.
- محمود العوني. (2021). مكافحة الفقر كهدف أول من أهداف التنمية المستدامة لآفاق 2030 –دراسة حالة الجزائر– . مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال. الصفحات 40–55.
- أحمد الكواز (2018) . محاضرات في إقتصاديات التنمية والنمو. المعهد العربي للتخطيط، الموقع الالكتروني:
- https://www.arab-api.org/TrainingDetailsEn.aspx?TrainingID=20 تاريخ زيارة الموقع: 2023/12/26.
- ادارة الجمارك. (2017). المهام الاقتصادية للجمارك. الموقع الالكتروني: https://douane.gov.dz/spip.php?article172 تاريخ زيارة الموقع: 2023/12/14.
- رئاسة الجمهورية الجزائرية. (2019). الالتزامات 54 لرئيس الجمهورية. الموقع الالكتروني:
- https://www.el-mouradia.dz/ar/president/commitments . تاريخ زيارة الموقع: 2023/12/17.
- رئاسة الجمهورية الجزائرية. (2019). خطاب تنصيب السيد عبد المجيد تبون. الموقع الالكتروني:
- https://www.el-mouradia.dz/ar/president/commitments . تاريخ زيارة الموقع: 2023/12/18.
- علي عويش (2022). مخطط استراتيجي للمساهمة في تحسين مناخ الاستثمار. جريدة الشعب أون لاين، الموقع الالكتروني:
- https://www.echaab.dz/2022/05/24/ تاريخ زيارة الموقع: 2023/12/18.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA). (2018). دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030. من مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: https://unsdg.un.org/ar/SDGPrimer .
- الأمانة العامة للحكومة. (2023). الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الالكتروني: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm . تاريخ زيارة الموقع: 2023/12/17.